

النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن أن تحدث بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، بمؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لمنح شهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه، مدارس دكتوراه مع مراعاة خصوصيات التكوين بالمؤسسة والإمكانيات المتاحة لإحداثها.

ومدارس الدكتوراه هي هياكل علمية وتكنولوجية، تتكون خاصة من مجموعات امتياز تضم المدرسين الباحثين والباحثين وطلبة دراسات الدكتوراه يعملون حول جملة من مسارات دراسات الدكتوراه المتكاملة والمتناسقة أو حول ميادين علمية وتكنولوجية ذات أولوية وطنية وذلك قصد التنسيق بينها لمزيد النجاح في مجال التكوين عن طريق البحث وتفعيل مبدأ الشراكة مع المحيط الاقتصادي وتنمية روح المبادرة وثقافة المؤسسة لدى الباحثين.

تشتمل مدارس الدكتوراه على هيئات علمية وبيداغوجية.

الفصل 2 - يتم تنظيم هذه المدارس وتركيبية الهيئات العلمية والبيداغوجية التابعة لها وكذلك طرق سيرها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 3 - يسير مدرسة الدكتوراه مدير يتم تعيينه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين، باقتراح من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي رئيس المؤسسة أو رؤساء المؤسسات المعنية.

يتمتع المدير بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير قسم والمنصوص عليها بالأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - يمكن لرؤساء الجامعات أن يرسموا بميزانيات جامعاتهم اعتمادات مالية لفائدة مدارس الدكتوراه وذلك للمساعدة على إنجاز البحوث العلمية والنشاطات البيداغوجية.

وتوزع هذه الاعتمادات بمقرر من رئيس الجامعة التي تكون مدرسة الدكتوراه تابعة لها.

الفصل 5 - تعمل لجان الماجستير ولجان أطروحات الدكتوراه والتأهيل المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه، بالتنسيق مع مدارس الدكتوراه في المسائل المتعلقة بالمواضيع العلمية والبيداغوجية.

الفصل 6 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جوان 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 1417 لسنة 2007 مؤرخ في 18 جوان 2007 يتعلق بإحداث مدارس دكتوراه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع